اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

29 March 2010
Arabic
Original: English

نيويورك، ٣-٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة وبالفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة (الامتثال والتحقق)

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

مشروع صيغة الاستعراض

إن المؤتمر الاستعراضي،

١ - **يؤكد** أهمية إسهام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الأمن العالمي وفعاليتها في منع الانتشار النووي؛

٢ - **يؤكد** أهمية بناء الثقة والمحافظة عليها فيما يتعلق بالأنشطة النووية ذات الطابع السلمي في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وفي هذا الصدد، يدعو جميع الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة النووية ذات الصلة، سواء الموجودة لديها حاليا أو التي تحوزها مستقبلا، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - **يدعو** إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع الدول الأطراف وفقا لأحكام المعاهدة، ويحث الدول الأطراف على إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن؛

٤ - **يسلِّم** بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي عنصر أساسي من عناصر نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وتؤدي دوراً لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة، ويسلم أيضاً بأن الوكالة هي الهيئة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات ضماناتها التي تنفذها وفاءً بالتزاماتها بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة،

الرجاء إعادة الاستعمال

وتؤكد من جديد في هذا السياق أهمية قبول اتفاق الضمانات الشاملة مشفوعاً ببروتوكول إضافي، بحيث تتمكن الوكالة من تقديم ضمان موثوق يكفل عدم تحويل مواد نووية معلنة وعدم حيازة مواد نووية غير معلنة أو تنفيذ أنشطة نووية دون الإعلان عنها. ويرحب بالجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز الضمانات من أجل زيادة قدرتها على الكشف عن أنشطة غير معلنة، ودعم تنفيذ هذه التدابير؛

٥ - **ويسلِّم أيضاً** بالبروتوكول الإضافي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، وتؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة المشفوع ببروتوكول إضافي يشكل معيار التحقق وفقا للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، ويحث جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد بروتوكولاً إضافياً أن تفعل ذلك وأن تنفذه في أقرب وقت ممكن؛

٦ - **يسلِّم كذلك** بضرورة مواصلة الوكالة تيسير إبرام الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وتنفيذها ومساعدتها على ذلك، ويرحب بالجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل من أجل التشجيع على التقيد بنظام الضمانات على أوسع نطاق؛

٧ - **يحث** جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وأن تعالج بسرعة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي حددتها الوكالة كي يُستنار بها في الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات من حيث صحة إعلانات الدول الأطراف واكتمالها؛

٨ - **يرحب** بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بوضع المفاهيم وإعداد النُهج على مستوى الدول من أجل تنفيذ وتقييم الضمانات وتنفيذ نُهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول؛

٩ - **يشدد** على أهمية ولاية مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لضمان وتأييد الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات في حالات عدم الامتثال للمعاهدة، ولاتخاذ التدابير المناسبة في حالة عدم الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات عند قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطاره بعدم الامتثال؛

١٠ - **يشير** إلى أنه لكي تستخلص الوكالة الدولية للطاقة الذرية استنتاجات بشأن الضمانات ترتكز إلى أسس راسخة، فإنها تحتاج إلى الحصول في وقت مبكر على معلومات عن التصميم وفقا لمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢[(١)]، ويؤكد ضرورة قيام جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بتوفير هذه المعلومات للوكالة في الوقت المناسب.

(١) Gov/2554/Att.2/Rev.2.

المرفق

ورقة عمل: الامتثال والتحقق

١ - تشدد (''مجموعة فيينا للدول العشر'') على أهمية مساهمة المعاهدة في الأمن العالمي وفعاليتها الأكيدة في منع الانتشار النووي. وتؤدي المعاهدة دوراً فريداً، بما في ذلك من خلال إجراءات الامتثال والتحقق التي تطلبها، في تعزيز الإطار اللازم للثقة المتبادلة من حيث الاقتصار على الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جانب الدول الأطراف. وفي هذا السياق، تولي المجموعة أهمية كبيرة لعولمة المعاهدة، وتشجع الدول الباقية التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد، على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - وتشدد مجموعة فيينا على أن وجود نظام فعال وموثوق لعدم الانتشار ضروري لتحقيق وجود عالم خال من الأسلحة النووية. ولهذا، تشدد المجموعة على أهمية إبداء جميع الدول الأطراف لالتزامها القوي بالمعاهدة على الأقل في ضوء ما يتكشف من عدم الامتثال.

٣ - وترى مجموعة فيينا أن المعاهدة تسند إلى الدول الأطراف مجموعة من الالتزامات والحقوق المترابطة التي يعزز بعضها بعضا. وتعد المساءلة عنصرا أساسيا في نظام المعاهدة الذي سيكتسب مزيدا من القوة والشفافية إذا ما تقيدت جميع الدول الأعضاء بنظام الضمانات المعزّز عملا بالمادة الثالثة من المعاهدة، والرامي إلى توفير ضمانات الامتثال للمادة الثانية، وتهيئ بيئة دولية مستقرة تسمح بالإعمال التام للمادة الرابعة.

٤ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن مواجهة تحديات الامتثال الحالية والمحتملة تعد مهام رئيسية لعملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار النووي. وتشكل هذه التحديات اختبارا مهما للمعاهدة، ويلزم مواجهتها بقوة من خلال تأييد تكامل المعاهدة وتعزيز سلطة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشير المجموعة إلى أن القلق الدولي الشديد بشأن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال وصولها إلى جهات غير الدول، قد زاد من أهمية نظام عدم الانتشار النووي المستند إلى المعاهدة.

٥ - وتؤكد مجموعة فيينا الأهمية الأساسية للامتثال التام لجميع أحكام المعاهدة بما في ذلك اتفاقات الضمانات والترتيبات الفرعية ذات الصلة. وتشير إلى أن سلامة المعاهدة تعتمد على الاحترام التام من جانب الدول الأطراف لما يترتب عليها من التزامات بموجب المعاهدة وتلك المستمدة منها. وتؤكد المجموعة من جديد الدور التشريعي لمجلس المحافظين والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، وتشدد على أهمية وصول الوكالة إلى مجلس الأمن وغيره من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصةً عدم قصر ذلك على حالات عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، تؤيد مجموعة فيينا ما قام به

الأمين العام السابق من تشجيع مجلس الأمن على دعوة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بانتظام لإحاطة المجلس علما بوضع الضمانات وعمليات التحقق الأخرى ذات الصلة. وتشدد المجموعة على أهمية ولاية مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في ضمان وتأييد الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات في حالات عدم الامتثال للمعاهدة، واتخاذ التدابير المناسبة في حالة عدم الامتثال للمعاهدة ولاتفاقات الضمانات عند قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإخطاره بعدم الامتثال. وعلاوة على ذلك تشير المجموعة إلى قرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، التي أكد فيها المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن أي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تعزل نفسها بما تقوم به من أعمال عن مزايا العلاقات الدولية البناءة، وعن المزايا التي تحصل عليها نتيجة التقيد بالمعاهدة، بما في ذلك التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، إلى أن تدخل في إطار الامتثال الكامل.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد اعتقادها بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقدم ضماناً بأن الدول تمتثل للتعهدات التي قطعتها على نفسها بشأن عدم الانتشار وبأنها الآلية التي تثبت الدول من خلالها هذا الامتثال، وتشير، في هذا الصدد، إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتؤكد المجموعة من جديد مرة أخرى، أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تعزز بالتالي زيادة الثقة بين الدول، ولكونها عنصرا أساسيا من عناصر المعاهدة تساعد على تعزيز الأمن الجماعي وبناء الثقة الضرورية للتعاون النووي فيما بين الدول. وتعتقد المجموعة أن الضمانات تقوم بدور رئيسي في الحيلولة دون انتشار الأسلحة النووية، والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولذا تعد ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي تؤدي دورا لا غنى عنه في كفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة، جزءا مهما لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

٨ - وتدعو مجموعة فيينا إلى التطبيق الشامل لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة. وتلاحظ المجموعة أنه، منذ المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، دخل ١٥ اتفاقا إضافيا من اتفاقات الضمانات الشاملة حيز النفاذ عملا بالمعاهدة، بيد أنها تعرب عن القلق العميق لأن ٢٢ دولة لم تف بعد بالتزاماتها بموجب المعاهدة. لذا تحث المجموعة الدول الأطراف التي لم تبرم تلك الاتفاقات بعد على القيام بذلك. وإضافةً إلى ذلك تدعو المجموعة جميع الدول إلى إخضاع كافة المواد والأنشطة

النووية سواء الموجود منها حاليا أو التي ستحوزها في المستقبل، لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وتشدد مجموعة فيينا على أهمية بناء الثقة والمحافظة عليها فيما يتعلق بالطابع السلمي للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تسلم المجموعة بأهمية الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات والتي استخلصتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بصحة الإعلانات التي تقدمها الدول واكتمالها. وتحث المجموعة جميع الدول على التعاون التام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ اتفاقات الضمانات وفي معالجة أوجه الخلل وعدم الاتساق والمسائل التي حددتها الوكالة على وجه السرعة بغرض التوصل إلى الاستنتاجات اللازمة وتأكيدها. وتلاحظ المجموعة أهمية الاستخدام الكامل لجميع الأدوات الموجودة تحت تصرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل تسوية قضايا الضمانات.

١٠ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تلزم كل دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية بقبول الضمانات بشأن جميع مصادر المواد والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية. وتسلم المجموعة بأن اتفاق الضمانات الشامل الذي توقعه الدولة، استناداً إلى الوثيقة INFCIRC/153 (corrected) تجسّد التزام الدولة بأن تقدم الإعلانات المطلوبة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية فضلاً عن حق الوكالة والتزامها بتنفيذ الضمانات والتحقق من أن الإعلانات صحيحة ومكتملة على حد سواء. كما تؤكد المجموعة من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها السلطة المختصة المخولة بموجب المادة الثالثة بتطبيق الضمانات، تتحقق من صحة واكتمال الإعلانات التي تقدمها الدولة بغرض توفير تأكيدات بعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلنة، وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

١١ - ومع التسليم بأهمية اتفاق الضمانات الشامل في توفير تدابير للتحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، تدرك مجموعة فيينا أن تلك التدابير ليست كافية للوكالة من أجل تقديم تأكيدات موثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة. ولذلك، فإن المجموعة تعتبر من الضروري أن يشفع اتفاق الضمانات الشامل ببروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (Corrected). وتوافق المجموعة تماماً على التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي، وتشير إلى أن تنفيذ بروتوكول إضافي يوفر المزيد من الثقة بشأن امتثال الدولة للمادة الثانية من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تسلم المجموعة بأن البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من نظام الضمانات التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤكد أن اتفاق

الضمانات الشامل إلى جانب البروتوكول الإضافي يمثلان معيار التحقق عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٢ - وتشير مجموعة فيينا إلى الرأي الذي أعربت عنه بعض الدول بأن البروتوكول الإضافي طوعي في طابعه. وتسلم المجموعة بأن الحق السيادي لأي دولة بأن تقرر إبرام بروتوكول إضافي يصبح بمجرد نفاذه صكاً ملزماً قانوناً. وتبين أيضاً أنه بموجب المادة الثالثة من المعاهدة، تتعهد كل دولة طرف غير حائزة للأسلحة النووية بالقبول بالضمانات وفقاً للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضماناتها بهدف التحقق من الامتثال لالتزاماتها الواردة في المعاهدة. وتعتبر المجموعة أن كلاً من اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، اللذين يشكلان جزءاً لا يتجزأ من نظام الوكالة للضمانات، ضروريان لتلبية هذا المطلب على النحو الصحيح. وتؤكد المجموعة أن أي اتفاق للضمانات الشاملة مشفوع ببروتوكول إضافي يمثل معيار التحقق عملاً بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

١٣ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن ١٢٨ دولة وقعت على البروتوكولات الإضافية وأن هذه البروتوكولات أصبحت نافذة في ٩٥ دولة. وبذلك، تكون غالبية الدول قبلت بمعيار التحقق. ومن ثم تحث المجموعة جميع الدول الأطراف التي لم تبرم بعد البروتوكول الإضافي على أن تقوم بذلك وأن تضعه موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن.

١٤ - وتسلم مجموعة فيينا بضرورة مواصلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية تيسير إبرام الدول الأطراف اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية ووضعها موضع التنفيذ ومساعدتها في ذلك. وفي هذا الصدد، ترحب المجموعة بالجهود التي تبذلها أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعدد من الدول الأعضاء في الوكالة لتنفيذ خطة عمل لتشجيع التقيد بنظام الضمانات على أوسع نطاق، بما في ذلك تعزيز التقيد الشامل بالبروتوكول الإضافي، من خلال تنظيم عدد من الأنشطة الإرشادية مثل تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية.

١٥ - وتحيط مجموعة فيينا علماً بالاستنتاج الذي توصل إليه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن بروتوكول الكميات الصغيرة، الذي عطل بعض أحكام اتفاق الضمانات الشاملة بالنسبة للدول المستوفية لشروط معينة، يُشكل نقطة ضعف في نظام الضمانات. وتحيط المجموعة علما كذلك بمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الصادر في عام ٢٠٠٥ والذي يقضي بتعديل نص بروتوكول معيار الكميات الصغيرة، وتغيير معيار التأهل له. وتدعو المجموعة جميع الدول المشتركة في بروتوكول الكميات الصغيرة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاعتماد النص المنقح لبروتوكول الكميات الصغيرة إلى القيام بذلك دون إبطاء. وتحث المجموعة الدول التي وقعت على بروتوكول الكميات الصغيرة التي تعتزم اقتناء مرافق نووية، أو أن تتجاوز بدلا من ذلك

معايير بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح، على التخلي عن بروتوكولات الكميات الصغيرة واستئناف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة دون إبطاء. وتحث المجموعة كذلك جميع الدول المشتركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة على إدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ من أجل توفير الحد الأقصى من الشفافية.

١٦ - وتلاحظ مجموعة فيينا أنه عملاً بالمادة ٧ من اتفاق الضمانات الشاملة، تحتفظ الدول الأطراف بنظام للمحاسبة والمتعلقة بالمواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الاتفاق ومراقبتها. وتسلم المجموعة بأهمية وجود نظام حكومي و/أو إقليمي فعّال، للمحاسبة والمراقبة فيما يتعلق بالمواد النووية من أجل تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة. وتحث المجموعة جميع الدول الأطراف على ضمان تعاون الأنظمة الحكومية و/أو الإقليمية للمحاسبة والمراقبة بالكامل مع الأمانة فيما يتعلق بالمواد النووية، وتطلب من الأمانة مواصلة مساعدة الدول المشاركة في بروتوكولات الكميات الصغيرة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الوكالة، من خلال الموارد المتاحة، كي تنشئ نظاما فعالا حكوميا و/أو إقليميا للمحاسبة والمراقبة المتعلقة بالمواد النووية وتتعهده بالرعاية.

١٧ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل المهم الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وضع مفاهيم وإعداد نهج على مستوى الدول لتنفيذ وتقييم الضمانات. وترحب المجموعة أيضاً بتنفيذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنهج الضمانات المتكاملة على مستوى الدول، والذي يسفر عن نظام للتحقق أكثر شمولاً، فضلاً عن كونه أكثر مرونة وفعالية، من النهج الأخرى. وترحب المجموعة بتنفيذ الوكالة للضمانات المتكاملة في ٣٦ دولة (وفي مقاطعة تايوان الصينية)، من ضمنها عدة دول لديها منشآت للطاقة النووية. ومع ذلك، يلزم توجيه الانتباه إلى وجوب أن يكون لدى الدول الأطراف اتفاق للضمانات الشاملة وبروتوكول إضافي على حد سواء لكي تتمكن الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الاستفادة الكاملة من نظام الضمانات المحسّن. ولا يمكن الشروع في تنفيذ النظام المتكامل إلا بعد دخول البروتوكول الإضافي حيز النفاذ، وقد توصلت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى استنتاج عام بشأن الضمانات وهو ضروري لإتاحة التنفيذ.

١٨ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن التوصل إلى استنتاجات على أسس جيدة بشأن الضمانات، يستلزم أن تحصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في وقت مبكر على المعلومات المتعلقة بالتصميم، وفقاً لمقرر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٩٢، (انظر GOV/2554/Att.2/Rev.2) لكي تحدد، عند الاقتضاء، وضع أي مرفق من المرافق النووية، وتتحقق بصورة مستمرة من أن جميع المواد النووية في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية خاضعة للضمانات. وتشدد المجموعة على ضرورة قيام جميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية بتقديم هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المناسب.

الضميمة

١ - تشدد مجموعة فيينا على أن برنامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زال يشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وللسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وخارجها. وتحيط مجموعة فيينا علماً بما أعربت عنه الدول الأطراف من قلق شديد إزاء الإجراءات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتعرب عن عميق أسفها إزاء إعلانها الانسحاب من المعاهدة، وتدين التجربتين النوويتين اللتين نفذتهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠٠٩. وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن، والعودة إلى المحادثات السداسية الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب المحادثات، وإعادة تأكيد التزامها بالمعاهدة.

٢ - وتحيط المجموعة علماً بالشواغل المتعلقة بفشل جمهورية إيران الإسلامية في بناء الثقة في الطابع السلمي لأنشطتها النووية وتلاحظ تأكيد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه ما لم تنفذ جمهورية إيران الإسلامية أحكام البروتوكول الإضافي وتوضح عبر حوار موضوعي المسائل العالقة على نحو يرضي الوكالة، فإن الوكالة لن تكون في وضع يخولها تقديم ضمان موثوق بشأن حالات عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في البلد. وبالنظر إلى حالات عدم إعلان إيران في السابق عن أنشطتها النووية كاملةً، وإلى استنتاج مجلس محافظي الوكالة عدم امتثالها لالتزاماتها، تؤكد مجموعة فيينا أن استعادة الثقة في برنامج إيران النووي لا يستلزم ضمانات بعدم تحويل المواد النووية المعلنة فحسب، إنما يستلزم أيضاً بالقدر ذاته من الأهمية ضمانات بعدم وجود مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة.

٣ - وتؤيد مجموعة فيينا العناصر المحددة في جميع قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونداءاتها ذات الصلة وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تنفذ بالكامل اتفاق الضمانات المبرم بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القانون ٣-١ المعدل التي تم الاتفاق عليها بين البلد والوكالة، وأن تنفذ وتطبق بصورة كاملة بروتوكولها الإضافي وجميع التدابير الأخرى التي يطلبها المدير العام للوكالة بشأن الشفافية والوصول إلى المنشآت النووية. وتعرب المجموعة عن قلقها الشديد إزاء استمرار أنشطة تخصيب اليورانيوم في جمهورية إيران الإسلامية في تحد منها لقرارات مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس الأمن. وتحث المجموعة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام والفوري مع الوكالة.

٤ - وتلاحظ مجموعة فيينا التحقيقات الجارية التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن النشاط النووي في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك التحقيقات المتعلقة بمفاعل نووي مزعوم دمرته إسرائيل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وتعرب المجموعة عن أسفها للظروف المادية التي بدأت فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحقيقاتها في هذه المسألة. ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذه القضايا على نزاهة التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب اتفاقات الضمانات، فإن المجموعة تؤيد تماما جهود المدير العام لمواصلة التحقيق في الوضع، وتحث الجمهورية العربية السورية على أن تتعاون بالكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حل هذه المسألة.